



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
<	دور الإنعقاد
٤٤١	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله العنزي



اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

مادة (٥) البند أولاً :

- من أدى للبلاد خدمات جليلة ، ويعد من هذه الفئة ، ولهم أولوية :
- (١) زوجات وأبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة.
 - (٢) أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ، سواء العاملين منهم في الخدمة أم المتقاعدين.
 - (٣) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ ، ومن أسر منهم وعاد للبلاد.
 - (٤) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا مع قوات التحالف في تحرير البلاد من الاحتلال العراقي.
 - (٥) رجال الجيش والشرطة الذين لا زالوا على رأس عملهم.



(٦) أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد.

(٧) العاملون القدامى بشركات نفط الكويت.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

ينص البند أولاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أنه يجوز " منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أدى للبلاد خدمات جليلة " وقد ورد بالمذكرة التفسيرية في تفسير البند سالف الذكر بأنه يجوز منح الجنسية الكويتية لاعتبارات يعود بعضها بالنفع على المجتمع الكويتي كالشخص الذي يقدم خدمات جليلة لدولة الكويت فيجوز منحه الجنسية الكويتية وذلك تقديراً له وانتفاعاً به ، وتقديراً وعرفاناً من دولة الكويت لأولئك الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد. لذا استجابة لهذه الاعتبارات ومثوية لمن ضحوا من العسكريين في سبيل الوطن ، أو دافعوا عنه أو شاركوا في تحريره من الاحتلال العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ ، وأيضاً أفراد القوات المسلحة الذين قاتلوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ وزوجات وأبناء شهداء القوات المسلحة والشرطة ، ورجال الجيش والشرطة الذين ما زالوا على رأس عملهم ، بالإضافة إلى أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد، والعاملين القدامى بشركات نفط الكويت ، لهذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون للنص على هذه الفئات ومنحها الأولوية في الحصول على الجنسية الكويتية.